زكاة المشروع

وتطبيقاتها المعاصرة

د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زكاة المتربص
وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد

د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل

عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مُقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أغنى وأقنى، يعطي من يشاء بفضله ويمنع من يشاء بحكمته، فله الحمد حمداً كثيراً يليق بجلاله وإنعامه، والصلاة والسلام على خير خلقه نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الزكاة ثالث أركان الإسلام، قرنها الله في كتابه بالصلاة، وجعلهما أهم فرائض الدين بعد توحيده وإخلاص العبادة له، فقال سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]، وجعل سبحانه إيتاء الزكاة سبباً لتطهير النفوس وتزكيتها، فقال سبحانه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، وجعل انتظام الزكاة في المجتمع سبباً لنصرته، فقال سبحانه: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الحج:٤٠-٤١]، وتوعد مانعها بالعذاب الأليم، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة:٣٤].

وهذه المكانة العظيمة التي جعلها الله للزكاة تستوجب بذل العناية بالتفقه في أحكامها، وتحرير مسائلها وفق الأدلة الشرعية.

وإن من مسائل الزكاة المهمة والتي تحتاج إلى تحرير **(زكاة المتربص)**، وتكمن أهمية بحثها في عدد من الأمور:

شبكة الألوكة www.alukah.net

أولاً: أنها تتعلق بأموال التجارة، والتي هي من أهم الأموال الزكوية للأمة.

ثانياً: أن حكمها وقع فيه الخلاف المعتبر قديماً بين فقهاء الإسلام، وتتنازعه أدلة تكاد أن تكون متكافئة أمام الناظر فيها بتجرد، ومع هذا فقد شاع لدى بعض المتأخرين وصف مذهب مالك فيها –بأن المتربص لا تلزمه الزكاة إلا لسنة واحدة عند البيع- بالضعف ومخالفة الكتاب والسنة، وأحسب أن مرجع ذلك عدم إعطاء أدلة هذا القول ما تستحقه من نظر.

ثالثاً: أن بعض نوازل الزكاة المهمة في عصرنا -والتي تمس حاجة الناس إلى تحرير حكمها- ما هي إلا فروع للخلاف القديم في هذه المسألة، لذا فإن تحرير أصل هذه المسألة يترتب عليه تحرير القول في هذه النوازل.

لذا فقد استعنت بالله متوكلاً عليه في كتابة هذا البحث الموجز في (**زكاة المتربص وتطبيقاتها المعاصرة**)، حرصت فيه على التأصيل الفقهي لحكم زكاة المتربص، وذكر أهم تطبيقاتها المعاصرة.

وانتظمت خطة البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لزكاة المتربص.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: زكاة عروض التجارة.

المطلب الثاني: حقيقة التربص.

المطلب الثالث: الخلاف في زكاة التاجر المتربص.

المطلب الرابع: مسائل متفرعة عن التفريق بين المتربص والمدير.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لزكاة المتربص.

وفيه أربعة مطالب:

شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الأول: زكاة المتاجرة بالأراضي.

المطلب الثاني: زكاة العقارات تحت الإنشاء.

المطلب الثالث: زكاة المواد الأولية.

المطلب الرابع: زكاة المتاجرة طويلة الأجل بالأسهم.

واللهَ أسأل أن ينوّر قلبي ويسدّد قلمي، وأن يجعل ما كتبته خالصاً لوجهه نافعاً لعباده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الأول
التأصيل الفقهي لزكاة المتربص

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
زكاة عروض التجارة

عروض التجارة: هي كل ما سوى النقدين من الأموال التي تتخذ للتجارة، من خلال تقليبها بالشراء والبيع طلباً للربح[1].

أولاً: حكم زكاة عروض التجارة:

ذهب عامة الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة[2].

واستدلوا على وجوب الزكاة فيها بأدلة كثيرة، منها ما يلي:

الدليل الأول: عموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الزكاة في أموال الأغنياء من المسلمين، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون:٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النور:٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج:٢٤]، وقوله ﷺ لمعاذ

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢٨٩/١) مادة (عرض)، الجوهرة النيرة (١٢٤/١)، الفواكه الدواني (٣٣١/١)، كفاية الأخيار (ص١٧٣)، كشاف القناع (٢٣٩/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٩٠/٢)، بدائع الصنائع (٢٠/٢)، المدونة (٣١١/١)، التاج والإكليل (١٥٣/٣)، المجموع (٣/٦)، أسنى المطالب (٣٨١/١)، الفروع (١٩٠/٤)، كشاف القناع (١٦٧/٢). وخالف في ذلك الظاهرية، فذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة. ينظر: المحلى (١٢/٤). وقد وصف العلماء خلاف الظاهرية في هذه المسألة بالشذوذ، وبأنه مسبوق بالإجماع. ينظر: الأموال لأبي عبيد (ص٥٢٥)، المغني (٥٨/٣)، القواعد النورانية (ص ١٣٤)، أضواء البيان (١٣٩/٢).

شبكة الألوكة www.alukah.net

حين بعثه إلى اليمن: «... فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[1].

وجه الدلالة: أن هذه النصوص جاءت عامة في كل أموال أغنياء المسلمين على اختلاف أصنافها وتباين أسماءها واختلاف أغراضها، فلا يصح أن يخصص هذا العموم إلا بدليل، ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول في هذا العموم[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧].

وقد روي تفسير الكسب في هذه الآية بالتجارة عن مجاهد وغيره من التابعين[3].

قال ابن تيمية مبيناً وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب الزكاة في عروض التجارة: ((...وكان المهاجرون تغلب عليهم التجارة، والأنصار تغلب عليهم الزراعة، وقد قال للطائفتين: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ فذكر زكاة التجارة، وزكاة الخارج من الأرض))[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢) رقم (١٣٩٥)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١) رقم (١٩).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢٤٦/٢)، الاستذكار (١١٤/٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (٥٥/٤)، شرح الزركشي (٥١٢/٢)، المبدع (٣٦٨/٢).

(٣) ينظر: أضواء البيان (١٣٨/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٣٣/٨). ونقل ابن قاسم في كتابه الإحكام في شرح أصول الأحكام (١٦٣/٢) عن شيخه محمد بن إبراهيم رحمهما الله أنه قال: ((هذه الآية أوضح آي القرآن دلالة على وجوب الزكاة في مال التجارة)).

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدليل الثالث: عن سمرة رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدّه للبيع)[1].

وجه الدلالة: أن المقصود بما يعدّ للبيع هو عروض التجارة، التي يطلب الربح ببيعها وتقليبها، والأصل في الأمر حمله على الوجوب[2].

الدليل الرابع: ما ورد من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم في وجوب الزكاة في العروض إذا قصدت بها التجارة، فمن ذلك:

ما روى ابن عبدٍ القاري قال: ((كنت على بيت المال في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار حسبها شاهدها وغائبها، فأخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد))[3].

وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة)[4].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة (٩٥/٢) رقم (١٥٦٢). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٩١): ((وفي إسناده جهالة))، وقال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٥٤): ((قد ذكره أبو داود في كتاب الزكاة، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم)). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٩٢ ، ٥٩٤): ((وإسناد هذا الحديث جيد... قال ابن عبد البر: ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن، عن سمرة. وقال الحافظ عبد الغني في عمدته الكبرى: إسناده مقارب، وقال النووي في شرح المهذب: فيه رجال لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود فهو حسن أو صحيح على قاعدته. وقال شيخنا فتح الدين اليعمري: هذا إسناد لا بأس به، وأقل مراتبه أن يكون حسناً؛ فإن جعفر بن سعد مستور الحال، وخبيب وأبوه وثقهما ابن حبان. قلت: وكذا جعفر أيضاً كما أسلفناه عنه)).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠/٢)، الاستذكار (١١٤/٩)، البيان للعمراني (٣٠٧/٣)، البدر التمام (٣٤٠/٤).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب الصدقة في التجارات والديون (ص٥٢٠) رقم (١١٧٨)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في العطاء إذا أخذ (٣١٩/٦) رقم (١٠٧٦٢). وصححه ابن حزم في المحلى (٤٠/٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: (لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه)[1].

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن هذه الأقوال المأثورة عن بعض الصحابة في وجوب زكاة عروض التجارة لا مخالف لها يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم فتكون حجة، وما ثبت بخلافها عن بعض الصحابة فهو في عروض القنية التي لا يراد بها التجارة[2].

الدليل الخامس: أن الزكاة شرعت في الأموال النامية كالسائمة ونحوها، وعروض التجارة من أعظم الأموال نماء، فتكون أولى بإيجاب الزكاة فيها[3].

الدليل السادس: أن أموال التجارة هي أغلب أموال الناس الباطنة، فالقول بعدم وجوب الزكاة فيها مخالف لمقاصد الشريعة في الزكاة، وفيه إسقاط للفريضة عن أكثر أموال المسلمين[4].

يحول عليه الحول (٣١٧/٦) رقم (١٠٧٥٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب زكاة التجارة (١٤٧/٤) رقم (٧٣٩٤). وصححه ابن حزم في المحلى (٤٠/٤).

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب الصدقة في التجارات والديون (٥٢١/١) رقم (١١٨٣)؛ وابن حزم في المحلى (٤٠/٤) وصححه.

(٢) ينظر: الاستذكار (١١٨/٩)، شرح الزرقاني (١٦١/٢)، المجموع (٥/٦)، أضواء البيان (٢/ ١٣٥ ، ١٣٨)، مرعاة المفاتيح (١٧٤/٦). جاء في السنن الكبرى للبيهقي (١٤٧/٤): ((قال الشيخ: وهذا قول عامة أهل العلم، فالذي روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا زكاة في العرض، فقد قال الشافعي في كتاب القديم: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف فكان اتباع حديث ابن عمر؛ لصحته، والاحتياط في الزكاة أحب إلي والله أعلم. قال الشيخ: وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر، ولم يحك خلافهم عن أحد، فيحتمل أن يكون معنى قوله -إن صح-: لا زكاة في العرض، أي: إذا لم يرد به التجارة)).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٢٤٦/٢)، البيان للعمراني (٣٠٨/٣)، المبدع (٣٦٩/٢)، مطالب أولي النهى (٩٧/٢).

(٤) ينظر: القواعد النورانية (ص١٣٥)، المبدع (٣٦٨/٢).

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثانياً: اشتراط الحول لوجوب زكاة عروض التجارة:

المراد بالحول السنة، يقال: حال عليه الحول، أي مرت عليه سنة[١].

وقد اتفق الفقهاء القائلون بوجوب الزكاة في عروض التجارة على اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة فيها.

قال النووي: ((النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة بلا خلاف))[٢].

وقال ابن قدامة: ((قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول ... ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اعتبار الحول))[٣].

وقد دل على اشتراط الحول لوجوب زكاة عروض التجارة جملة من الأدلة، فمن ذلك:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول»[٤].

---

(١) ينظر: الصحاح (١٦٧٩/٤) مادة (حول).

(٢) المجموع (١٣/٦).

(٣) المغني (٥٨/٣). وينظر: المبسوط (١٩٠/٢)، المنتقى شرح الموطأ (١٢٢/٢)، الأم (٥٠/٢)، شرح الزركشي (٥١٧/٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٠٠/٢) رقم (١٥٧٣)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ والترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (١٨/٢) رقم (٦٣١)، بلفظ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد اختُلف في رفعه ووقفه: فأما حديث علي بن أبي طالب، فقد حسنه مرفوعاً: ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٤٤)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٢٨): ((...فالحديث حسن. قال النووي رحمه الله في الخلاصة: وهو حديث صحيح، أو حسن)). وأما حديث ابن عمر، فصححه موقوفاً الدارقطني في العلل (٣١٥/١٢)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٣٥٠): ((قال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر موقوف، وكذا قال البيهقي، وابن الجوزي، وغيرهما)).

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجه الدلالة: أن هذا النص عام، فيشمل جميع الأموال الزكوية إلا ما دل الدليل على تخصيصه -كالخارج من الأرض ونحوه- ويشمل عروض التجارة[١].

الدليل الثاني: ثبوت اشتراط الحول عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم. قال البيهقي: ((والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه[٢]، وعثمان بن عفان[٣]، وعبد الله بن عمر[٤]، وغيرهم رضي الله عنهم)) [٥].

الدليل الثالث: أن الزكاة تتكرر في مال التجارة، فلا بد لها من ضابط، كي لا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفد مال المالك[٦].

الدليل الرابع: أن الزكاة إنما وجبت مواساة، وكون المال نامياً شرطٌ لوجوب الزكاة، والنماء لا يحصل إلا بالاستنماء ولا بد لذلك من مدة، وأقل مدة يستنمى المال فيها بالتجارة عادة الحول[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣/٢)، المغني (٤٦٧/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة؟ (٢/ ٢٥٩) رقم (١٠٥٠٣)؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول (١٠٣/٤) رقم (٧١١٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين (٣٤٤/١) رقم (٦٨٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) السنن الكبرى (٩٥/٤).

(٦) ينظر: المغني (٤٦٧/٢).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٧١)، بدائع الصنائع (١٣/٢)، المغني (٤٦٧/٢).

شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني

حقيقة التربص

أولاً: معنى التربص في اللغة:

قال ابن فارس: ((الراء والباء والصاد: أصل واحد يدل على الانتظار، من ذلك: التربص. يقال: تربصت به... ولي في متاعي ربصة، أي: لي فيه تربص))[1].

والتربص بالشيء أن تنتظر به يوماً ما، والفعل تربصت به، ويشمل انتظار الخير والشر[2]، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾[التوبة:٥٢].

ويطلق في اللغة لفظ المتربص والمحتكر بمعنى واحد ((والمتربص: المحتكر))[3].

ثانياً: معنى التربص في اصطلاح الفقهاء:

"التربص" مصطلح اشتهر استعماله عند فقهاء المالكية في باب الزكاة، إذ يقسمون التجار في باب زكاة عروض التجارة إلى التاجر المتربص، والتاجر المدير.

ويطلقون على التاجر المتربص أيضاً: التاجر المحتكر، وهما بمعنى واحد عندهم في باب الزكاة[4].

---

(١) مقاييس اللغة (٢/٤٧٧) مادة (ربص).

(٢) ينظر: مادة (ربص) في تهذيب اللغة (١٢/ ١٢٧)، لسان العرب (٧/ ٣٩).

(٣) الصحاح (٣/ ١٠٤١) مادة (ربص).

(٤) وربما يفرقون بينهما في أبواب المعاملات من جهة الحكم بالحل والحرمة، مع اتفاقهما من

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الزرقاني: ((باب الحكرة والتربص. بضم الحاء وسكون الكاف: اسم من احتكر الطعام إذا حبسه إرادة للغلاء... والتربص: الانتظار، فكأنه عطف تفسير))[1].

ولم أقف في كلام المالكية على تعريف للمتربص جارٍ على الطريقة الاصطلاحية للحدود، لكن يؤخذ من سياق عباراتهم أنهم يقصدون بالتاجر المتربص: الذي يشتري السلعة، ثم يحبسها عن البيع انتظاراً لارتفاع سوقها، فتمكث عنده أعواماً. وأما التاجر المدير: فهو الذي يشتري السلعة، ثم يعرضها للبيع فوراً بسعر السوق الحاضر، ثم يخلفها بغيرها، دون انتظار لتغير الأسواق.

قال الإمام مالك: ((الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات: أن الرجل إذا صدق ماله، ثم اشترى به عرضاً، بزاً أو رقيقاً أو ما أشبه ذلك، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول، من يوم أخرج زكاته، فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة، حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه، وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين، لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانه، فإذا باعه، فليس عليه فيه إلا زكاة واحدة))[2].

وقال ابن رشد الجد: ((التاجر ينقسم على قسمين: مدير، وغير مدير. فالمدير هو الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله... وأما غير المدير، وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها النفاق))[3].

جهة حكم الزكاة. ينظر: القبس شرح الموطأ (ص ٨٣٧)، المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ١٢٥).

(١) شرح الموطأ للزرقاني (٣/٤٤٨). وينظر: مطالع الأنوار (٣/١٠٩).

(٢) الموطأ (١/٣٤٧).

(٣) المقدمات الممهدات (١/ ٢٨٥).

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابن عبد البر: ((مذهب مالك وأصحابه أن التجارة تنقسم عندهم قسمين: أحدهما رجل يبتاع السلع في حين رخصها ويرتاد نفاقها، فيأتي عليه في ذلك العام والأعوام ولم يبع تلك السلعة وقد نوى التجارة بها... والآخر هو الذين يسمونه المدير، وهم أصحاب الحوانيت بالأسواق الذين يبتاعون السلع ويبيعون في كل يوم ما أمكنهم بيعه بما أمكن من قليل الناض[1] وكثيره، ويشترون من جهة ويبيعون من جهة أخرى))[2].

وقال التنوخي: ((...فإن كانت العروض يترصد بها الأسواق وزيادتها دون إدارتها، فلا تجب الزكاة حتى تباع، فتجب حينئذٍ إن تم حول أصلها، أو ينتظر تمامه إن لم يتم))[3].

وقال الرصاع: ((...أخرج به المحبوس لا لارتفاع السوق، كما إذا حبسه للإدارة))[4].

وقال ميارة: ((التجارة نوعان: إدارة واحتكار، فالإدارة هي أن لا تستقر بيد صاحبها عين[5] ولا عرض، بل يبيع مما يجد من الربح قل أو كثر، وربما باع بغير ربح كأرباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان. والاحتكار: هو أن يشتري السلعة و يرصد بها السوق، فيمسكها حتى يجد الربح الكثير ولو بقيت عنده أعواماً))[6].

---

(١) نض المال: أي صار عيناً بعدما كان متاعاً. ينظر: تهذيب اللغة (٣٢٢/١١) مادة (نض).

(٢) الاستذكار (١٠٩/٩).

(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٠٢).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (ص ٧٤).

(٥) العين: هي النقد المضروب من الذهب والفضة. ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص ٧٤).

(٦) الدر الثمين (ص ٤٢١). وينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٥)، الشرح الصغير (٦٣٩/١)، شرح حدود ابن عرفة (ص ٧٥).

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويستفاد من هذه النقول عدة ملامح في تمييز مصطلح (المتربص) في باب الزكاة:

الأول: أن سلع التاجر المتربص ليست متاحة للبيع في الحال.

والثاني: أن تجارته لا تتقلب بين العروض والنقد في أثناء الحول.

والثالث: أنه ينتظر تغير سعر السوق، ولا يستهدف البيع بالسعر الحالي للسوق.

المطلب الثالث

الخلاف في زكاة التاجر المتربص

مع اتفاق عامة الفقهاء القائلين بوجوب زكاة عروض التجارة على اشتراط حولان الحول على مال التجارة في الأموال التي تدار-فتتقلب غالباً في الحول الواحد بين العروض والنقد- فتجب زكاتها بتمام كل حول، إلا أنهم اختلفوا في نوع من أموال التجارة لا يحصل غالباً تقليبها إلا بمرور السنين، وهي عروض التاجر المتربص، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: وجوب إخراج الزكاة في عروض التاجر المتربص عن كل حول يمر على هذه العروض وهي في ملكه -ولو مر على ذلك عدة أعوام- ما دام قد تملكها بنية التجارة. وهذا مذهب الحنفية[١]، وقول بعض المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٩٠/٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٧١)، بدائع الصنائع (٢٠/٢).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٩٩/١)، بداية المجتهد (٢١٥/١).

(٣) ينظر: الأم (٤٩/٢)، البيان للعمراني (٣١٩/٣)، تحفة المحتاج (٢٩٢/٣).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٥١٣/٢)، الفروع (١٩٨/٤)، كشاف القناع (٢٤١/٢).

شبكة الألوكة www.alukah.net

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة جاءت عامة الدلالة على وجوب زكاتها عن كل حول، دون تخصيص لعروض المتربص من هذا العموم، فتخصيصه بالحكم تخصيص بلا دليل[(١)].

ونوقش: بأن أدلة القول الثاني –الآتي ذكرها– تدل على تخصيص التاجر المتربص من هذا العموم، حتى يبيع عروضه بالنقد[(٢)].

الدليل الثاني: ما رواه محمد بن سعيد عن أبي عمر بن حماس عن أبيه أنه كان يبيع الجلود والقرون، فإذا فرغ من بيعها اشترى مثلها، فلا يجتمع عنده أبداً ما تجب فيه الزكاة، فمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليه جلود يحملها للبيع، فقال: (زك مالك يا حماس)، فقال: ما عندي شيء تجب فيه الزكاة، قال: (تقوّم)، فقوم ما عنده، ثم أدى زكاته[(٣)].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه لم يفرق بين تاجر مدير وتاجر متربص في وجوب تقويم أمواله كل سنة، وإخراج زكاتها قبل أن ينض ثمنها[(٤)].

---

(١) ينظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٥٢٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٧١)، المجموع (٦/٤٨).

(٢) ينظر: شرح الرسالة لعبد الوهاب (١/ ٣٨١)، الجامع لمسائل المدونة (٤/٤٠)، المنتقى شرح الموطأ (٢/١١٦).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الزكاة، باب في الأمر بها والتهديد على تركها وعلى من تجب وفيم تجب (١/٢٢٩) رقم (٦٣٣)؛ وأبو عبيد في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب (١/٥٢٠) رقم (١١٧٩)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول (٦/٣١٦) رقم (١٠٧٥١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة (٤/١٤٧) رقم (٧٣٩٢). وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٣٠٩): ((رواه البيهقي بإسناد صحيح لا أعلم به بأساً)).

(٤) ينظر: شرح الرسالة لعبد الوهاب (١/٣٧٩)، الحاوي الكبير (٣/٢٨٤)، المجموع (٦/٤٨).

شبكة الألوكة www.alukah.net

ونوقش: بأن أثر حماس يدل على أنه كان مديراً، وهو خارج عن محل النزاع، إذ النزاع في التاجر المتربص[١].

الدليل الثالث: أن القول بالتفريق بين التاجر المتربص والتاجر المدير قول مسبوق بإجماع الصحابة والتابعين على عدم التفريق بينهما، فلم يعرف هذا القول عن أحد قبل مالك.

قال أبو عبيد: ((والذي عندنا في ذلك ما يقول سفيان وأهل العراق: أنه ليس بين ما ينض وما لا ينض فرق. على ذلك تواترت الأحاديث كلها عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين، وإنما أجمعوا على ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد، فإذا بلغ ذلك ما تجب في مثله زكاة زكاه، وما علمنا أحداً فرق ما بين الناض وغيره في الزكاة قبل مالك))[٢].

ونوقش: بأن الإمام مالك مسبوق في هذا القول بعمل أهل المدينة كما حكاه عنهم في موطئه[٣]، كما روي هذا القول عن عددٍ من فقهاء التابعين، كما سيأتي بيانه في نسبة القول الثاني.

الدليل الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول»[٤].

وجه الدلالة: أن زكاة عروض التجارة يعتبر فيها الحول، فوجب أن تكون زكاتها في كل حول، وعروض المتربص وجد سبب وشرط وجوب زكاتها في

---

(١) ينظر: شرح الرسالة لعبد الوهاب (١/ ٣٨١).

(٢) الأموال (ص ٥٢٣).

(٣) ينظر: الموطأ (١/٣٤٧).

(٤) تقدم تخريجه.

شبكة الألوكة www.alukah.net

كل حول فلا معنى لتخصيص الحول الأول بالوجوب فيه كالسوائم والدراهم والدنانير، فتجب زكاتها في الحول الثاني كما وجبت في الحول الأول[١].

ونوقش: بأن الأصل في عروض التجارة ألا زكاة فيها حتى تباع وتنقلب نقوداً بالبيع، فلا أثر لحولان الحول وهي عروض، وإنما اشترط الحول للذي يدير ماله؛ لأنه لا يقدر على أن يحفظ أحواله، فأمر أن يجعل لنفسه شهراً من السنة، فيقوّم فيه ما عنده من العروض ويضيفه إلى ما بيده من النقد، فيزكي جميع ذلك، ولا ينطبق ذلك على المتربص[٢].

الدليل الخامس: أن عروض التجارة لا تجب فيها الزكاة لعينها بالإجماع، وإنما سبب وجوب زكاتها هو ما تمثله من قيمة النقود التي تقلب فيها لطلب الربح، بدليل أن الزكاة تزيد بزيادة القيمة وتنقص بنقصانها، ولا تزيد بزيادة العرض ولا تنقص بنقصانه، فيكون لها حكم زكاة النقدين، وهو وجوبها عن كل حول[٣].

ونوقش: بأن قياس عروض التجارة على النقدين غير صحيح؛ لأن الزكاة إنما تكررت في النقدين لأن في أعيانها الزكاة، فجاز تكرار الزكاة فيها، ولو نقلها إلى جنسها كان الحول فيها جميعاً على وجه واحد، وليس كذلك ما نقله إلى العروض؛ لأن الأصل في العروض عدم وجوب الزكاة[٤].

الدليل السادس: أن سبب وجوب الزكاة في عروض التجارة هو النماء في مال التجارة بالاسترباح، إلا أن حقيقة النماء مما يتعذر اعتباره، فأقيمت التجارة -والتي هي سبب النماء- مع الحول -والذي هو زمان النماء- مقامه،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٤)، المغني (٣/ ٥٨).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٢٢)، البيان والتحصيل (٢/ ٤٢٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١)، الاستذكار (٩/ ١١٧، ١١٨)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٥).

(٤) ينظر: شرح الرسالة لعبد الوهاب (١/ ٣٨٢).

شبكة الألوكة www.alukah.net

فمتى حال الحول على مال التجارة يكون نامياً فاضلاً عن الحاجة تقديراً، فتجب فيه الزكاة[1].

ونوقش: بأن نية التجارة وحدها لا يجب بها شيء؛ لأنه لو وجب بالنية وحدها حكم قبل البيع لوجبت الزكاة على من كان عنده عرض للقنية ثم نوى به التجارة، ولوجب كذلك على من ورث عرضاً فنوى به التجارة أن يزكيه إذا حال عليه الحول وإن لم يبعه. فإذا لم يكن على هؤلاء زكاة بالنية دون أن يكون أول الحول نقداً، فكذلك لا تجب حتى يصير آخر الحول نقداً، ويرجع الفرع إلى ما كان عليه من الأصل، فلا معنى يفرق بينهما[2].

الدليل السابع: أن عدم إيجاب الزكاة على المتربص حتى يبيع عروضه يؤدي إلى فتح باب الاحتيال على إسقاط الزكاة في أموال التجارة والتي هي من أعم الأموال، بأن يتجه التجار إلى التربص بعروضهم التجارية لإسقاط الزكاة فيها.

قال محمد بن الحسن معترضاً على قول مالك بالتفريق بين المتربص والمدير: ((ما في الأرض حيلة في ترك الزكاة مثل هذه إن كان كما قال أهل المدينة، يكون المال الكثير فيشتري به التجارات من العروض التي إذا تربص بها الرجل إن زاد في ثمنها فهو يزيد سنة سنة في يده لتربصه، وليس عليه فيه زكاة...)) [3].

ونوقش: بأنه ((إن كان كل تصرف سقطت معه الزكاة يسمى حيلة لإسقاطها، فيجب أن يكون من ملك ألف دينار فإذا كان قبل الحول بيوم

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٧١)، رؤوس المسائل في الخلاف (١/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: شرح الرسالة لعبد الوهاب (١/ ٣٨١).

(٣) الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٧٣).

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابتاع بها ثياباً فإن عليه الزكاة؛ لأن هذه حيلة في سقوط الزكاة، وكذلك إذا كان معه مائتين فأبحناه أن يشتري قبل حلول الحول بيوم أو يومين بدرهم أو نصف درهم فقد أبحناه حيلة سقطت معها الزكاة. فإن سمى هذا حيلة مع إباحته، وأوجب الزكاة معه، فهذا خرق للإجماع، وإن أبى أن يسميه حيلة لأمرٍ ما فذلك الذي يصير إليه هو فصلنا في ما سماه حيلة في هذه المسألة))[1].

القول الثاني: أن التاجر المتربص لا تجب عليه الزكاة في عروضه التي يتربص بها إلا بعد أن يبيعها، فإذا باعها زكّاها لسنة واحدة فقط. وهو مذهب المالكية[2]، كما حكي هذا القول عن عددٍ من فقهاء التابعين، كالشعبي[3]، وطاووس[4]، وعطاء[5]، وعمرو بن دينار[6]، وربيعة[7].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤﴾ [المعارج: ٢٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[8].

---

(١) شرح الرسالة لعبد الوهاب (١/ ٣٨٢ -٣٨٣).

(٢) ينظر: الموطأ (٣٤٧/١)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٨٥)، الفواكه الدواني (٣٣١/١)، منح الجليل (٦٠/٢). ولو باع المتربص قبل تمام الحول، فإن الزكاة لا تجب عليه عندهم إلا بعد تمام الحول، قال التنوخي في التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٠٢) : ((...فإن كانت العروض يترصد بها الأسواق وزيادتها دون إدارتها فلا تجب الزكاة حتى تباع، فتجب حينئذٍ إن تم حول أصلها، أو ينتظر تمامه إن لم يتم)).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩٥/٤)، الاستذكار (١٠٩/٩).

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩٥/٤)، الاستذكار (١١٧/٩).

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩٦/٤)، الاستذكار (١١٧/٩).

(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩٦/٤)، الاستذكار (١٠٩/٩).

(٧) ينظر: البيان للعمراني (٣٠٦/٣)، المجموع (٤٧/٦).

(٨) تقدم تخريجه.

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجه الدلالة: أن الآية والحديث قد بيّنا أن الزكاة إنما تجب في عين المال لا في الذمة، وزكاة العروض لا تجب في عين العروض، وإنما في قيمتها من النقود، فلا تجب زكاتها حتى تباع وتتحول إلى نقود(١).

ونوقش: بأن الزكاة وجبت في القيمة دون العين، وإخراجها من القيمة دون العين، فما وجبت فيه الزكاة فمنه يؤدى لا من غيره، ولا يصح أن يقال: إذا لم تجب الزكاة في العين اقتضى ذلك عدم وجوبها في القيمة، فلم يصح احتجاجاهم بأن القيمة عين، والزكاة فيها وجبت(٢).

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث قد دل على أن العروض –ومنها العبد والفرس– لا تجب فيها الزكاة، فإذا اشترى عرضاً بالنقد للتجارة فقد صرف ما تجب في عينه الزكاة إلى ما لا تجب في عينه، فما دام عرضاً فلا شيء فيه، فإن النية مفردة لا تؤثر، ولو أثرت النية دون عمل لوجبت الزكاة على من كان عنده عرض للقنية فنوى بذلك التجارة(٤).

ونوقش: بأن النية لم تؤثر في حكم زكاة عروض التجارة بمفردها، وإنما إرصادها للنماء بالتجارة هو الموجب لزكاتها، كما أن إرصاد الذهب والفضة

---

(١) ينظر: تفسير الموطأ (٢٥٥/١)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٦)، الجامع لمسائل المدونة (٥٧/٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة (١٢١/٢) رقم (١٤٦٤)؛ ومسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٦٧٥/٢) رقم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: شرح الرسالة لعبدالوهاب (١/ ٣٨٠)، المنتقى شرح الموطأ (١٢٢/٢).

شبكة الألوكة www.alukah.net

للتحلي بها مسقط لزكاتها، فلما لم يجز أن يقال: إن النية في الحلي بمفردها هي المسقطة لزكاتها، كذلك لا يصح أن يقال: إن النية في التجارة بمفردها هي الموجبة لزكاتها[١].

الدليل الثالث: أن التفريق بين زكاة التاجر المتربص والتاجر المدير هو الذي جرى عليه عمل أهل المدينة. قال الإمام مالك: ((الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات، أن الرجل إذا صدق ماله، ثم اشترى به عرضاً: بزاً أو رقيقاً أو ما أشبه ذلك، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول، من يوم أخرج زكاته، فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة، حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه، وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين، لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة، وإن طال زمانه، فإذا باعه، فليس عليه فيه إلا زكاة واحدة))[٢].

ونوقش: بأن عمل أهل المدينة ليس بحجة عند أكثر الفقهاء؛ لأن المدينة لم تجمع جميع العلماء في عصر من العصور، بل ما زالوا متفرقين في الأمصار[٣].

الدليل الرابع: أن الزكاة متعلقة بعين المال، وليس على رب المال أن يخرج على المال زكاة من مال سواه، فلا يجب على صاحب عروض التجارة أن يخرج زكاتها من غيرها قبل بيعها، كالعبد إذا جنى فإن جنايته تتعلق برقبته عند بيعه، ولا ينتقل الحق إلى ذمة سيده، ولو تلف المال قبل الحول أو أتلفه باختياره لم تجب عليه زكاته[٤]. قال الإمام مالك: ((...العروض تكون عند الرجل أعواماً للتجارة ثم يبيعها، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، وذلك

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٥/٣).
(٢) الموطأ (٣٤٧/١).
(٣) ينظر: المستصفى (٣٥١/١)، البحر المحيط (٤٤٩/٦).
(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤٠/٤)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٦).

شبكة الألوكة www.alukah.net

أنه ليس عليه أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض من مال سواه، ولا يخرج عن شيء من شيء غيره))[1].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القيمة هي محل الوجوب في زكاة عروض التجارة؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة[2].

والوجه الثاني: أنه على التسليم بأن الزكاة تجب في أعيان عروض التجارة، فإنه ثبت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنه قد يجب الحق في المال، ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل. ومن ذلك :كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن في الجزية وأمره أن يأخذ «من كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر»[3]، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم العرض مكان العين. ثم كتب إلى أهل نجران: «وفي كل رجب ألف حلة، كل حلة أوقية، ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي

---

(١) الموطأ (٢٦٠/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠/٢)، المغني (٥٩/٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية (١٦٧/٣) رقم (٣٠٣٨)؛ والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٢٥/٥) رقم (٢٤٥٠)؛ والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (١٣/٢) رقم (٦٢٣)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وقال: ((وروى بعضهم هذا الحديث، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح)). وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٥/٢): ((إسناده متصل صحيح ثابت)). وجاء في بعض الروايات تفسير الحالم: بالمحتلم، والمعافر: بثياب تكون باليمن.

شبكة الألوكة www.alukah.net

فليحسب»[١]، فأخذ العين مكان العرض. وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية[٢]، وإنما أصلها الذهب والورق. فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، فلم يدّعُهم ذلك إلى إسقاط الزكاة؛ لأنه حق لازم لا يزيله شيء، ولكنهم فدوا ذلك المال بغيره؛ إذ كان أيسر على من يؤخذ منه، فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض، فلذلك ترخصوا في القيمة[٣].

الدليل الخامس: أن الحول الثاني ورد على المتربص وماله عروض، ثم خرج الحول عنه وهو لا يزال عروضاً، فلم يكن لهذا الحول زكاة؛ لأنه لم يكن في أوله نقداً كما كان في أول الحول الأول، وآخر الحول أحد طرفيه، فوجب أن يكون إيجاب الزكاة فيه معتبراً بكونه نقداً فيه كما في أوله، إذ الزكاة لا تتعلق بالعروض، فلا تلزمه إلا زكاة واحدة عند البيع[٤].

ونوقش: بأن زكاة عروض التجارة إنما تجب في قيمتها لا في عينها، كما سبق بيانه في أدلة القول الأول[٥].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، كتاب افتتاح الأرضين صلحاً، باب كتب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأهل الصلح (ص٢٤٤) رقم (٥٠٣)، عن أبي المليح الهذلي. وقال ابن تيمية في الجواب الصحيح (٢/ ١٠٠): ((وما ذكره أبو داود وأهل السير من مصالحته لأهل نجران على الجزية المذكورة معروف عند أهل العلم، وقد ذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ذكره من طريقين)).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن، كتاب الزكاة، باب الجزية (١٣٥/٢) رقم (٣٣٣).

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٥٢٣-٥٢٥).

(٤) ينظر: شرح الرسالة لعبد الوهاب (١/ ٣٨٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٣)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٠٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢١/٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٥).

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدليل السادس: أن الزكاة متعلقة بالنماء، فإذا قامت أحوالاً لم تبع فإنه لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة، فلا تجب إلا زكاة واحدة[1]. قال ابن تيمية موضحاً هذا الاستدلال: ((وحجته: أن الزكاة شرعت في الأموال النامية، فإذا زكى السلعة كل عام -وقد تكون كاسدة- نقصت عن شرائها فيتضرر، فإذا زكيت عند البيع، فإن كانت ربحت فالربح كان كامناً فيها فيخرج زكاته، ولا يزكي حتى يبيع بنصاب، ثم يزكي بعد ذلك ما يبيعه من كثير وقليل))[2].

ونوقش: بأنه لا يقصد بالنماء -والذي هو مناط وجوب الزكاة- حقيقة النماء؛ لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معداً للاستنماء بالتجارة؛ لأن التجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب، ثم إن النماء يحصل حكماً بنماء القيمة[3].

الدليل السابع: أن في إيجاب الزكاة في عروض المتربص قبل أن ينض ثمنها رفقاً بالمساكين وإجحافاً برب المال؛ لأنهم تعجلوا من زكاتها ما لم يتعجل المالك من ربحها، وأصول الزكوات موضوعة على التسوية بين المساكين وبين رب المال في الارتفاق[4].

ونوقش: بأنه لو كان هذا المعنى معتبراً فيما له حول، لمنع المالك من تعجيل الارتفاق قبل المساكين عند البيع قبل الحول، فلما جاز أن يتعجل الارتفاق بالربح الذي حصل بالبيع قبل الحول -وإن لم يرتفق المساكين بمثله- جاز

---

(١) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٠٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٦).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/ ١٩٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٧١)، بدائع الصنائع (٢/ ١١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٣).

شبكة الألوكة www.alukah.net

أن يتعجل المساكين ما لم ينض ثمنه ويحصل ربحه عند الحول، وإن لم يرتفق المالك بمثله[1].

الترجيح:

هذه المسألة كما يتضح من سياق أدلة الفريقين ليس فيها نص صريح الدلالة على أحد القولين، بل هي من مسائل الاجتهاد التي تتكافأ فيها لدى الناظر الأدلة المتقابلة، فما من عموم استدل به أحد الفريقين إلا ويقابله عموم آخر يوجب التوقف في دلالته، وما من تعليل إلا يقابله تعليل آخر، على وجه يستوجب من الباحث التأني في ترجيح أحد القولين، ويستلزم منه تقليب النظر مرة بعد أخرى.

ويميل الباحث إلى ترجيح قول المالكية، لعدة أمور:

أولاً: أن الأصل في العروض عدم وجوب الزكاة، وأقوى ما يبنى عليه إيجاب الزكاة في عروض التجارة هو ما تمثله من قيمة نقدية، والنقد لا يتحصل للتاجر المتربص إلا بالبيع، بخلاف التاجر المدير الذي تتقلب تجارته في أثناء الحول بين العروض والنقد.

ثانياً: أن هذا القول محقق لمقصد المواساة في الزكاة، وإيجاب الزكاة سنوياً على التاجر المتربص مخل بقدرته الاستثمارية ومربك لها، إذ لا تجتمع له -في الغالب- العروض والسيولة النقدية معاً في آن واحد كما تجتمع لدى التاجر المدير.

ثالثاً: أن التفريق بين التاجر المتربص والمدير في حكم الزكاة هو عمل أهل المدينة، كما حكاه الإمام مالك عنهم. وعملهم وإن لم يكن حجة عند

(١) ينظر: المصدر السابق (٢٨٥/٣).

شبكة الألوكة www.alukah.net

جماهير العلماء، إلا أنه يقوى به الاجتهاد[1]. وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار من فقهاء التابعين، أنه قال واصفاً القول بأن المتربص لا زكاة عليه إلا بعد البيع: ((ما سمعنا فيه بغير الأول))[2]، وهو مشعر بانتشار هذا القول وشيوعه بين فقهاء التابعين.

رابعاً: أن ربط توقيت وجوب الزكاة بحصول الثمرة من استثمار المال له نظائر في أحكام الزكاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وعروض التجارة لا تتحقق ثمرتها للمتربص إلا بالبيع، بخلاف عروض المدير التي تحصد ثمرتها مراراً في الحول، فناسب ضبطها بالحول دفعاً للحرج.

المطلب الرابع

مسائل متفرعة عن التفريق بين المتربص والمدير

ذكر بعض فقهاء المالكية عدداً من التفريعات لقولهم في التفريق بين التاجر المدير والتاجر المتربص في حكم الزكاة، يحصل فيها التردد بين حكم الإدارة والتربص، وسأعرض هذه المسائل بإيجاز من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: إذا كسدت عروض المدير:

إذا كسدت عروض التاجر بسبب كساد السوق مع نيته البيع في الحال وإدارة تجارته، فله حالان:

الحال الأولى: أن يصيب الكساد جميع عروضه أو أكثرها، فلا يبيع منها شيئاً. وقد حكي الاتفاق في مذهب المالكية على أنه ينتقل إلى حكم التاجر

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦٩/١٩)، شرح الكوكب المنير (٦٩٩/٤).

(٢) المصنف (٩٦/٤).

شبكة الألوكة www.alukah.net

المتربص، فلا يزكي إلا ما باع لسنة واحدة فقط؛ لأن الأصل في العروض عدم الزكاة إلا إذا أعطيت حكم النقود بالبيع والتقليب، وهو غير متحقق في حال المدير الذي تكسد جميع بضاعته أو أكثرها[1].

الحال الثانية: أن يصيب الكساد الأقل من عروض التجارة. فقد اختلف فقهاء المالكية في حكم الكاسد من عروض هذا التاجر على قولين:

القول الأول: أن يقوّم الكاسد كل حول ويزكيه عن كل سنة على حكم الإدارة؛ لأن الأقل يتبع الأكثر في الحكم[2].

القول الثاني: أن الكاسد من العروض يأخذ حكم التربص في الزكاة، فلا يزكيه إلا إذا باعه لسنة واحدة؛ لأن الأصل استقلال كل جزء من المال بحكمه[3].

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لأن تقليب غالب أموال التجارة يحصل به معنى الإدارة للأقل منها على سبيل التبعية، وحصول الكساد لبعض عروض التجارة لا تكاد تسلم منه أكثر التجارات، والقاعدة في زكاة مال التجارة أن ينظر إليه بجملته، كما في ضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، ونحو ذلك من الأحكام.

الفرع الثاني: إذا نوى الإدارة بعض الحول ثم نوى التربص:

إذا اشترى التاجر العروض بنية إدارتها، ثم بدا له في أثناء الحول أن يتربص بها ارتفاع السوق وتغيره، فقد نص فقهاء المالكية على أنه ينتقل

---

(١) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٨٠٥/٢)، مناهج التحصيل (٢١٤/٢)، روضة المستبين (٤٥٤/١)، التاج والإكليل (٣٢٣/٢).

(٢) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٨٠٥/٢)، مناهج التحصيل (٢١٤/٢)، التاج والإكليل (٣٢٣/٢).

(٣) ينظر: مناهج التحصيل (٢١٤/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٧٤/١).

شبكة الألوكة www.alukah.net

إلى حكم التاجر المتربص في الزكاة؛ لأن التربص يوافق الأصل في عروض التجارة وهو القنية، فينتقل إليها الحكم بمجرد النية، كما ينتقل العرض من حكم التجارة إلى القنية بمجرد النية[١].

الفرع الثالث: إذا نوى التربص بعض الحول ثم نوى الإدارة:

هذه المسألة عكس المسألة السابقة، فالتاجر اشترى العروض بنية التربص، ثم بدا له في أثناء الحول أن يديرها ويبيعها بسعر السوق الحالي. وقد نص فقهاء المالكية على أنه لا ينتقل إلى حكم الإدارة بمجرد النية حتى يبيع؛ لأن النية سبب ضعيف فتنقل للأصل، ولا تنقل عنه. والأصل في العروض القنية، والتربص قريب منها[٢].

الفرع الرابع: إذا كان يدير بعض تجارته ويتربص ببعضها:

إذا كان للتاجر أموال يديرها وأموال يتربص بها، فله حالان:

الحال الأولى: أن يتساوى المال المدار والمال المتربص به. فيعطى كل نوع حكمه من غير خلاف عند المالكية[٣].

الحال الثانية: إن لم يتساو المالان، فاختلفوا في الحكم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يعطى كل واحد من المالين حكم نفسه؛ لأن الأصل استقلال كل مال بحكم نفسه[٤].

---

(١) ينظر: شرح الخرشي (١٩٨/٢)، منح الجليل (٦٣/٢).

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٥٤/٤)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٨٠٥/٢)، الذخيرة (٢٤/٣).

(٤) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٨٠٥/٢)، التاج والإكليل (١٩٠/٣).

شبكة الألوكة www.alukah.net

القول الثاني: أن الأقل من المالين تبع للأكثر؛ لأن المعهود من الشرع جعل الأقل تابعاً للأكثر في الحكم[1].

القول الثالث: أنه إن أدار الأكثر من ماله فإن لجميع ماله حكم الإدارة، وإن كان المدار هو الأقل فإن لكل مال حكمه؛ لأن زكاة الإدارة أقوى من التربص، لإخراجها من حكم العروض بأدنى نضوض، بخلاف التربص، فتكون تجارة الإدارة متبوعة لا تابعة[2].

ولعل تفصيل القول الثالث هو الأقرب إلى قواعد الزكاة، ومراعاة المعنى الذي بني عليه التفريق بين زكاة التاجر المتربص وزكاة التاجر المدير.

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٥٤/٤)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٨٠٥/٢)، الذخيرة (٢٤/٣).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني
التطبيقات المعاصرة لزكاة المتربص

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
زكاة المتاجرة بالأراضي

بيع وشراء الأراضي أمر معروف في كل الأزمان، لكن الذي استجد في عصرنا هو اتخاذ الأرض ذاتها محلاً للمتاجرة، حيث شاعت هذه الظاهرة في بعض البلدان التي صارت فيها الأراضي أكثر التجارات قيمة لعوامل متعددة.

والمتاجرة بالأراضي لها صورتان:

الصورة الأولى: من يدير تجارته في الأراضي، كالذي يشتري الأرض الكبيرة بسعر الجملة، ثم يجزئها ويعرضها للبيع قطعاً بالسعر الحاضر للسوق دون انتظار لتغير الأسعار، فيربح من الفرق بين سعر الجملة والتجزئة. وهذه الصورة حكمها حكم التاجر المدير، والذي ذهب عامة الفقهاء إلى وجوب الزكاة عليه في كل سنة.

والصورة الثانية: من يشتري الأرض بنية التجارة، ولكنه لا يعرضها للبيع بسعر السوق الحاضر، بل ينتظر ارتفاع أسعارها مستقبلاً حين ارتفاع الطلب عليها؛ لتمدد البنيان نحوها، أو وصول الخدمات والطرق إليها، أو لغير ذلك من العوامل المؤثرة في تغير أسعار الأراضي، وربما مكثت الأرض عنده سنوات طويلة تصل إلى دورات اقتصادية كاملة.

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في كيفية إخراج الزكاة في الصورة الثانية من المتاجرة بالأراضي على قولين:

القول الأول: أن هذا التاجر يزكي قيمة أراضيه في كل سنة عند حولان الحول، ولو مكثت عنده سنوات طويلة[١].

ومستند هذا القول: أنه قد اشترى الأرض بنية المتاجرة، فتدخل في عروض التجارة التي تجب الزكاة في قيمتها كل سنة.

القول الثاني: أنه يزكيها عند بيعها وقبض ثمنها لسنة واحدة فقط[٢].

ومستند هذا القول: أن هذه الأراضي وإن اشتُريت بنيّة التجارة، فإن التاجر نوى التربص بها، فلا يزكيها إلا بعد بيعها وقبض ثمنها لسنة واحدة.

وصورة التربص ظاهرة في هذه الصورة من المتاجرة بالأراضي، وبناء عليه فإن الخلاف فيها مخرّج على الخلاف بين المالكية والجمهور في كيفية زكاة التاجر المتربص.

المطلب الثاني

زكاة العقارات تحت الإنشاء

من وسائل الاستثمار العقاري الشائعة في عصرنا شراء الأرض ثم بنائها، والاسترباح من الفرق بين تكلفة الأرض مع البناء وبين ثمن البيع. ومن المعلوم

---

(١) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (٣٢٧) ورقم (١٣٤٦) ورقم (٤٢٣١)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٤/١٦١)، فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين (٧/٩٣).

(٢) ينظر: فتوى قطاع الإفتاء في الكويت رقم (١٣٧)، فتوى لجنة الفتوى في بيت الزكاة السوداني رقم (٢٨)، فتوى الشيخ عبد الله بن جبرين المنشورة على الرابط:-http://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/section/976

شبكة الألوكة www.alukah.net

أن إنشاء هذه العقارات يستغرق في الغالب أعواماً قبل اكتمالها. وللاستثمار بإنشاء العقارات حالان:

الحال الأولى: إتاحة الوحدات المنشأة للبيع منذ ابتداء المشروع أو في أثنائه قبل اكتماله، أو أن يكتمل بناؤها وبيعها في عام واحد بالسعر الحاضر للوحدات التي يمثلها المشروع، وهذه الحال أقرب إلى حكم التاجر المدير، فيلزمه تقويم المشروع كل سنة وإخراج زكاته[١]. فإن حصل كساد في الوحدات، فتخرّج زكاتها على مسألة ما كسد من عروض التاجر المدير[٢].

الحال الثانية: عدم إتاحتها للبيع إلا بعد اكتمال المشروع، والذي ربما يستغرق أعواماً حتى اكتماله. وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في كيفية زكاة هذه العقارات قبل اكتمال بنائها في هذه الحال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب تقويم المشروع سنوياً عند حولان الحول بقيمته الراهنة، وإخراج زكاة القيمة عن كل سنة[٣].

ومستند هذا القول: أن نية التجارة موجودة في هذا المشروع منذ بدايته، فيصدق عليه أنه من عروض التجارة.

القول الثاني: أنه لا يجب تقويم المشروع سنوياً إلا بعد اكتمال البناء وابتداء العرض للبيع، وإخراج زكاة القيمة بعد ذلك عن كل سنة منذ اكتمال المشروع وحتى بيعه[٤].

---

(١) ينظر: الزكاة في العقار للّاحم (ص ١٢٠)، زكاة أراضي الشركات العقارية للدخيل (ص١١٦).

(٢) راجع ما تقدم في الفرع الأول من مطلب: (مسائل متفرعة عن التفريق بين المتربص والمدير).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية – معيار الزكاة (٥ /٢/ ٦/ ٣).

(٤) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٩٩٢٤).

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومستند هذا القول: أن هذه المشاريع لا تعد للبيع حقيقة إلا بعد اكتمالها وإتاحتها للبيع، فتأخذ حينئذٍ حكم عروض التجارة في الزكاة.

القول الثالث: عدم وجوب زكاتها إلا عند البيع، فيخرج الزكاة من الثمن لسنة واحدة[١].

ومستند هذا القول: أن حقيقة المستثمر بإنشاء العقارات ثم بيعها أنه تاجر متربص، فلا يزكي حتى يبيع ويقبض الثمن.

والذي يظهر هو تخريج هذه المسألة على الخلاف في زكاة التاجر المتربص؛ إذ إن المطور العقاري في هذه الحال يحبس العقار قبل اكتمال بنائه عن البيع، ولا يستهدف البيع في أثناء الحول بالسعر الحاضر، بل يستهدف السعر الذي يصل إليه المشروع بعد اكتماله، إذ إن سعر العقار بعد اكتمال بنائه يختلف عن سعره في أثناء الإنشاء.

المطلب الثالث

زكاة المواد الأولية

المراد بالمواد الأولية: المواد الخام التي تستخدم في التصنيع والإنشاء، مثل الحديد للسيارات والقطن للملابس ونحو ذلك[٢].

وقد اختلف المعاصرون في زكاتها، إذا حال عليها الحول ولم تصنّع بعد، على قولين:

القول الأول: أنها تقوّم وتخرج زكاة قيمتها كل سنة عند الحول[٣].

---

(١) ينظر: فتوى قطاع الإفتاء بالكويت رقم (١١٠٥).

(٢) ينظر: دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (ص ٤٤).

(٣) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (٤٥٩٤)، المعايير الشرعية – معيار الزكاة (١/٦/٢/٥)،

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومستند هذا القول: أن هذه المواد من عروض التجارة؛ إذ اشتريت لتصنيعها ومن ثم بيعها مصنّعة.

القول الثاني: أنه لا تجب فيها زكاة ما دامت على هذه الحال[1].

ومستند هذا القول: أن هذه المواد غير معدة للبيع، وإنما هي معدة للتصنيع.

والذي يظهر صحة تعليل أصحاب القول الأول أنها معدة للبيع؛ لأن تصنيعها ما هو إلا وسيلة لبيعها. لكن من المعلوم أيضاً أن المصنع لا يتيحها للبيع قبل تصنيعها، ولا يستهدف سعرها وهي على حالتها الأولية الخام، بل إن ربحه الذي يستهدفه إنما يبلغه ببيعها بعد تصنيعها، فيصدق على مالكها أنه متربص بها، فيتوجه تخريج زكاتها على الخلاف في زكاة التاجر المتربص.

المطلب الرابع

زكاة المتاجرة طويلة الأجل بالأسهم

السهم في اصطلاح المعاصرين: صك قابل للتداول، يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة، يعطي مالكه حقوقاً خاصة [2].

والأسهم اليوم هي من أكثر الأموال حجماً في الاستثمار وتقليب المال. وقد

فتوى الشيخ ابن باز على الرابط: https://www.binbaz.org.sa/noor/4808، نوازل الزكاة للغفيلي (ص١٤١).

(١) ينظر: أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة (ص٣٢٢).

(٢) ينظر: الأسهم والسندات للخليل (ص٤٨)، القانون التجاري السعودي للجبر (ص٢٥٩).

شبكة الألوكة www.alukah.net

اختلف الفقهاء المعاصرون في تفاصيل وأحوال زكاة الأسهم اختلافاً كثيراً لا يتسع المقام لذكره[1].

والذي يتصل بهذا المطلب هو كيفية زكاة ملّاك الأسهم، وقد استقر قول أكثر الفقهاء المعاصرين على أن للمساهم حالين في الزكاة:

الحال الأولى: أن ينوي الاستثمار في الأسهم والاحتفاظ بها لتحصيل إيراداتها، فلا يجب عليه زكاة القيمة السوقية لأسهمه. فإن كانت الشركة تخرج الزكاة عن موجوداتها الزكوية فإنه لا يلزم المساهم إخراج شيء آخر من الزكاة، وإن كانت الشركة لا تخرج الزكاة عن موجوداتها الزكوية، فإذا أمكن -عن طريق الشركة- معرفة ما يخص السهم من الموجودات الزكوية (النقود وعروض التجارة والديون المرجوة السداد) فإنه يزكى ذلك، وإذا لم يمكن ذلك فيزكى ما يخص السهم من الموجودات الزكوية بحسب التقدير.

الحال الثانية: أن ينوي المضاربة بالأسهم وتقليب ماله فيها للاسترباح من الفرق بين سعر الشراء والبيع، فتعد الأسهم في هذه الحال في حق المساهم من عروض التجارة، فيزكي المساهم القيمة السوقية لأسهمه عند حولان الحول[2].

ومستند هذا التقسيم: أن أسهم المستثمر في الأسهم تمثل موجودات الشركة، فتعطى في الزكاة حكم هذه الموجودات، بينما أسهم المضارب صارت هي بذاتها محلاً للمتاجرة ولها قيمتها السوقية المختلفة عن القيمة الحقيقية لموجودات الشركة، فتعطى في الزكاة حكم عروض التجارة.

---

(١) راجع: الأسهم والسندات للخليل (ص ٢٦٥ -٢٨٨)، النوازل في الزكاة للغفيلي (ص ١٧٣ -١٨٨).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٢٨ / ٤- ٣) وقراره رقم (١٢٠ /٣ -٣)، المعايير الشرعية – معيار الزكاة (٤/٢/٤).

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن التقسيم الأدق لأحوال المساهمين هو تقسيمهم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: من يشتري الأسهم وليس من نيته البيع، فيزكي زكاة المستثمر، فإن كانت الشركة تزكي فلا زكاة عليه.

النوع الثاني: من يشتري الأسهم ومن نيته بيعها خلال السنة، فيزكي زكاة عروض التجارة.

النوع الثالث: من يشتري الأسهم ومن نيته الاحتفاظ بها لأكثر من سنة، فعليه زكاة المستثمر في سنوات الادخار، فإذا باعها زكاها لسنة واحدة[١].

ومستند هذا القول: أن النوع الثالث من المساهمين حقيقته أنه مستثمر في أول الأمر ثم يكون مضارباً في سنة البيع، فلا يصح أن يجرى عليه حكم واحد لكل السنوات، بل يعامل في كل سنة بحسب حاله، إضافة إلى أن أكثر المستثمرين في الأسهم يراعون عند شراء الأسهم ارتفاع قيمتها السوقية عند البيع بعد سنوات، مما يدل على وجود نية التجارة لديهم[٢].

ومستند اعتباره بالسنة: أن الزكاة حولية، فتراعى نيته خلال الحول، إضافة إلى أنه لم يرد في الشرع تحديد مدة لذلك فيرجع فيه إلى العرف، والعرف المحاسبي أن الأسهم لا تعد للاتجار إلا إذا قصد بيعها خلال سنة فأقل[٣].

والذي يظهر أن المستثمر طويل الأجل في الأسهم إذا اقترن بشرائه

---

(١) ينظر: زكاة الأسهم للشبيلي (ص ٢٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص ٢٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص ٢٦).

شبكة الألوكة www.alukah.net

للأسهم نية المتاجرة والربح من فرق ثمن البيع عن ثمن الشراء على المدى البعيد، فإنه يصدق عليه وصف التاجر المتربص، فهو تاجر؛ لنيته عند الشراء البيع بربح في وقت لاحق، وهو متربص؛ لأنه لا ينوي بيع الأسهم في أثناء الحول، بل ينتظر تغير الأسعار على المدى البعيد، فيتخرج حكم زكاته على الخلاف في حكم زكاة التاجر المتربص.

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد تناولت في هذا البحث مسألة (**زكاة المتربص وتطبيقاتها المعاصرة**)، وحرصت فيه على تأصيلها فقهاً وذكر أهم تطبيقاتها المعاصرة، وتوصلت بعد دراستها إلى النتائج التالية:

١. التربص: مصطلح اشتهر استعماله عند فقهاء المالكية في باب الزكاة، ويقصدون به: التاجر الذي يشتري السلعة ثم يحبسها عن البيع انتظاراً لارتفاع سوقها، فتمكث عنده أعواماً. ويقابله التاجر المدير: وهو الذي يشتري السلعة، ثم يعرضها للبيع فوراً بسعر السوق الحاضر، ثم يخلفها بغيرها، دون انتظار لتغير الأسواق.

٢. الراجح من أقوال الفقهاء في زكاة المتربص ما ذهب إليه المالكية من أن التاجر المتربص لا تجب عليه زكاة في عروضه التي يتربص بها إلا بعد أن يبيعها، فإذا باعها زكاها لسنة واحدة فقط.

٣. يلحق التاجر المدير بالتاجر المتربص في الزكاة: إذا كسدت جميع بضاعته أو أكثرها، وإذا نوى الإدارة بعض الحول ثم نوى التربص.

٤. من أهم التطبيقات المعاصرة لزكاة المتربص: زكاة المتاجرة بالأراضي، وزكاة العقارات تحت الإنشاء، وزكاة المواد الأولية، وزكاة المتاجرة طويلة الأجل بالأسهم؛ فيترجح فيها جميعاً القول بأنها لا تزكى إلا بعد بيعها لسنة واحدة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

شبكة الألوكة www.alukah.net

قائمة المصادر والمراجع

١- **أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة:** بيت الزكاة، الكويت، ١٤١٧هـ.

٢- **الإحكام شرح أصول الأحكام:** عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٣- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي.

٥- **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي:** د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه.

٦- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

٨- **الأم:** الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٩- **البحر المحيط في أصول الفقه:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٠- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

شبكة الألوكة www.alukah.net

١١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٢- **البدر التمام شرح بلوغ المرام:** الحسين بن محمد بن سعيد المغربي، تحقيق: د. علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٣- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ.

١٤- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام:** الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل، دار القبس، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ.

١٥- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٦- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة:** أبو الوليد ابن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ .

١٧- **التاج والإكليل شرح مختصر خليل:** أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٨- **تحفة الفقهاء:** أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٩- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** أحمد ابن حجر الهيتمي الشافعي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ.

شبكة الألوكة www.alukah.net

٢٠- **تفسير الموطأ:** أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي الأنصاري، تحقيق: د. عامر بن حسن صبري، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢١- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٢- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ.

٢٣- **التنبيه على مبادئ التوجيه:** أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي المالكي، تحقيق: د. محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٢٤- **تهذيب اللغة:** أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد بن عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٥- **الجامع الكبير:** الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٢٦- **الجامع لمسائل المدونة:** أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي المالكي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، معهد البحوث العلمية

شبكة الألوكة www.alukah.net

وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.

٢٧- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح:** شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن الألمعي وآخرين، دار الفضيلة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٨- **الجوهرة النيرة:** أبو بكر بن علي العبادي الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٣٠- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٣١- **الحجة على أهل المدينة:** أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي بن حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٣٢- **خلاصة البدر المنير:** أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٣- **الدر الثمين والمورد المعين:** محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ.

٣٤- **دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات:** بيت الزكاة الكويتي، قرارات وتوصيات الندوتين العاشرة والحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة،

شبكة الألوكة www.alukah.net

سلطنة عمان - ٢٠٠٠م، والكويت - ٢٠٠١م، والمعدل من قبل الندوة الرابعة عشرة، البحرين – ٢٠٠٥م.

٣٥- **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٦- **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٣٧- **رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل**: أبو جعفر الشريف الهاشمي عبد الخالق بن عيسى بن أحمد، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٨- **زكاة أراضي الشركات العقارية تحت التطوير**: د. سلمان بن صالح الدخيل، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١١٠)، ١٤٣٨هـ.

٣٩- **زكاة الأسهم**: د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث مقدم لملتقى الاقتصاد والتمويل.

٤٠- **الزكاة في العقار**: د. صالح بن عبد الله اللاحم، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤١- **السنن الصغرى (المجتبى)**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

شبكة الألوكة www.alukah.net

٤٢- **السنن الكبرى**: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٤٣- **السنن**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

٤٤- **السنن**: الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٤٥- **شرح الخرشي على مختصر خليل**: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت.

٤٦- **شرح الرسالة**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٤٧- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي، تحقيق: طه بن عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٨- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٩- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير المالكي، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.

شبكة الألوكة www.alukah.net

٥٠- **شرح الكوكب المنير:** محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٥١- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

٥٢- **صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه:** الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٣- **صحيح مسلم:** الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٤- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية:** أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٥٥- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:** جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٥٦- **فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت:** الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

شبكة الألوكة www.alukah.net

٥٧- **فتاوى نور على الدرب:** الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٥٨- **الفروع:** محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٩- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٦٠- **القانون التجاري السعودي:** د. محمد بن حسن الجبر، جامعة الملك سعود– عمادة شؤون المكتبات.

٦١- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:** القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الإشبيلي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.

٦٢- **القواعد النورانية الفقهية:** شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٣- **الكافي في فقه أهل المدينة:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٦٤- **كتاب الأموال:** أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: خليل بن محمد هراس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

شبكة الألوكة www.alukah.net

٦٥- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٦٦- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الشافعي، تحقيق: علي بن عبد الحميد بلطجي ومحمد بن وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٧- **لسان العرب:** جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦٨- **المبدع في شرح المقنع:** برهان الدين إبراهيم ابن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٦٩- **المبسوط:** أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٧٠- **المجموع شرح المهذب:** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، دار الفكر.

٧١- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة- لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:** أشرف على جمعه وطبعه: د. محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٢- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية:** جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

٧٣- **المحلى بالآثار:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

شبكة الألوكة www.alukah.net

٧٤- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة:** محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم بن سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٥- **المدونة:** إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٦- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٧٧- **المسالك في شرح موطأ مالك:** القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الإشبيلي المالكي، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٧٨- **المستصفى في علم الأصول:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٩- **المسند:** الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٨٠- **المسند، ترتيب السندي:** الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد بن زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٣٧٠ هـ.

شبكة الألوكة www.alukah.net

٨١- **مصابيح السنة:** أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: د. يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٢- **المصنف:** أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٨٣- **المصنف:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٤- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:** الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٥- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٨٦- **مطالع الأنوار على صحاح الآثار:** إبراهيم بن يوسف الوهراني ابن قرقول، دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ.

٨٧- **معالم السنن:** أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تحقيق: محمد بن راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥٢ هـ.

٨٨- **المعايير الشرعية:** هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المنامة، ١٤٣٧هـ.

٨٩- **المغني:** أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

شبكة الألوكة www.alukah.net

٩٠- **مقاييس اللغة:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: عبد السلام بن محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٩١- **المقدمات الممهدات:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩٢- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها:** أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٩٣- **المنتقى شرح الموطأ:** أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٩٤- **منح الجليل شرح مختصر خليل:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٩٥- **الموطأ:** إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٩٦- **الموطأ:** إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى بن يحيى اللّيثي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ. (وهذه الطبعة هي المعتمدة في العزو عند الإطلاق).

٩٧- **نصب الراية لأحاديث الهداية:** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

شبكة الألوكة www.alukah.net

٩٨- **نوازل الزكاة**: د. عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٩٩- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)**: محمد بن قاسم الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
المقدمة:	١٨٧
المبحث الأول: التأصيل الفقهي لزكاة المتربص:	١٩٠
المطلب الأول: زكاة عروض التجارة:	١٩٠
المطلب الثاني: حقيقة التربص:	١٩٦
المطلب الثالث: الخلاف في زكاة التاجر المتربص:	١٩٩
المطلب الرابع: مسائل متفرعة عن التفريق بين المتربص والمدير:	٢١١
المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لزكاة المتربص:	٢١٥
المطلب الأول: زكاة المتاجرة بالأراضي:	٢١٥
المطلب الثاني: زكاة العقارات تحت الإنشاء:	٢١٦
المطلب الثالث: زكاة المواد الأولية:	٢١٨
المطلب الرابع: زكاة المتاجرة طويلة الأجل بالأسهم:	٢١٩
الخاتمة:	٢٢٣
فهرس المصادر والمراجع:	٢٢٤
فهرس الموضوعات:	٢٣٧

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الكتاب منشور في